

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ ب)

بمساحة (٤,٩٦ فدان) بما يعادل (٢م٢٠٨٤٠)

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / وفاء محمد فريد محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)

والسابق صدور القرار الوزارى لها برقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ، وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشتراط البنائية لثلاثة مناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة لعروضه بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفتح عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تفتيش وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على القرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي الممنحة لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العائز على الأشرط البنائية لمشروعات التطهيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ، وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة / السيدة / وفاء محمد فريد محمد لقطعة الأرض رقم (٩ ب) بمساحة (٢م٢٠٨٤٠) بما يعادل ٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنظام السداد العيني نظير التنازل عن ٥٠٪ مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني ، وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ باعتتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٩ ب) بمساحة (٤,٩٦ فدان) بما يعادل (٢م٢٠٨٤٠) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ وفاء محمد فريد محمد بنظام لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعريه لخدمة قاطنى المشروع قفد . وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٢٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ بشأن تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٩ ب) بمساحة ٢م٢٠٨٤٠ بما يعادل ٤,٩٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة/ وفاء محمد فريد محمد لإقامة سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعريه ليصبح المشروع سكنى فقط وعلى النحو الموضح بالطلب ، وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٥٠٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ مرفقا له اللوحات النهائية لمخطط المعدل للمشروع ، وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لجهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم (٩٧٨٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ لمرقوب به لوحات المشروع للمراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ، وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٦٣٦٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ لمرقوب به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ، وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٦٩٩) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩

- وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لها قطعة الأرض .
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بعينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / وفاء محمد فريد محمد بإعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٩ ب) بمساحة (٤.٩٦ فدان) بما يعادل (٢٠٨٤٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني والسابق صدور القرار الوزاري لها برقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥ . ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠ والمتعمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف

" ق ي ر ر "

- مادة (١) :** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٩ ب) بمساحة (٤.٩٦ فدان) بما يعادل (٢٠٨٤٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة / وفاء محمد فريد محمد لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني والسابق صدور القرار الوزاري لها برقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥ . وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ . والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة (٢) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق . ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق . ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .
- مادة (٣) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- مادة (٤) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير ممتن (وضعها بفضة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار الملغى كأن لم يكن .
- مادة (٥) :** القرت المخصص لها قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل الإعتناء مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين والقاطنين لوحدات المشروع . وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الملغى كأن لم يكن .
- مادة (٦) :** القرت المخصص لها قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل . وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٧) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقبة عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٩) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرص المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد . وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١١) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة على نفقته الخاصة .

مادة (١٢) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

مادة (١٣) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته

مادة (١٤) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٦٩) بمساحة (٢٠٨٤٠ م^٢) بما يعادل ٤,٩٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ وفاء محمد فريد محمد لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني وفقاً للتعاهد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ والسابق اعتمادها بالقرار الوزاري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٣

مساحه المشروع :

- إجمالي مساحة المشروع ٢٠٨٤٠ م^٢ أي ما يعادل ٤,٩٦ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحه ٢٠٤٢٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٤٨١ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٠٣ م^٢ تمثل نسبة ١٤,٨٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للبووابات وغرف الامن بمساحة ١٨ م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٤٣ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٠٩ % من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٣٣٣٢ م^٢ أي ما يعادل ٠,٧٩٣٣ فدان وتمثل نسبة ١٥,٩٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٩٥٢٤ فدان وتمثل نسبة ١٩,١٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٠٧٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٧٣١ فدان وتمثل نسبة ١٤,٧٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحه ٢٠٤٢٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٤٨١ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٠٣ م^٢ تمثل نسبة ١٤,٨٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع و طبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

عدد الاقوار	نوع الفيلات	عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضي FP م ^٢	النسبة البنائية %	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
بدروم + أرضي + أول + غرف سطح	منفصلة	١	١٣٨	%٣٣,٦٨	٤٠٩,٧	١
		٢	١٧٦,٥	%٣٣,٨٨	٥٢١	٢
	شبه متصلة	٢	١٧٦,٥	%٣٣,٨٨	٥٢١	٣
		٢	١٧٦,٥	%٣٣,٨٨	٥٢١	٤
		٢	١٧٦,٥	%٣٣,٨٨	٥٢١	٥
		٢	١٧٦,٥	%٣٠,٠٨	٥٨٦,٧	٦
		٢	١٧٦,٥	%٣٤,٣٣	٥١٤,٢	٧
		٢	١٧٦,٥	%٣٤,٣٣	٥١٤,٢	٨
	منفصلة	٢	١٧٦,٥	%٢٨,٩٧	٦٠٩,٢	٩
		١	١١١	%٣٠,٧٧	٣٦٠,٧	١٠
١		١١١	%٣٠,٧٧	٣٦٠,٧	١١	
١		١١١	%٣٠,٧٧	٣٦٠,٧	١٢	
١		١٣٨	%١٧,٨١	٧٧٥	١٣	
١		١٣٨	%٣٢,٣٦	٤٢٦,٤	١٤	
١		١٣٨	%٣٢,٠٩	٤٣٠	١٥	
١		١٠٠	%٢٣,٩٥	٤١٧,٥	١٦	
شبه متصلة	٢	١٧٦,٥	%٢٢,٨٨	٧٧١,٥	١٧	
	٢	١٧٦,٥	%٣٤,٣٤	٥١٤	١٨	
	٢	١٧٦,٥	%٣٤,٣٤	٥١٤	١٩	
	٢	١٧٦,٥	%٢٢,٨٨	٧٧١,٥	٢٠	
		٣٢	٣١٠٣	-	١٠٤٢٠	إجمالي

الاشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بإراضى الحرام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

نسبة الاراضى الاسكان لاتزيد عن ٥٠% من اجمالى مساحة المشروع.
لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥% من اجمالى مساحة المشروع.
الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضى + اول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى داخل قطعة الأرض ٤٠% للفلتات المنفصلة و ٤٥% للفلتات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى ١٥% من اجمالى مساحة قطعة الأرض.
يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لفقون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع اراضى) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و فى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لفقون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد اثنى.
الردود : ٤ م ارضى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى داخل قطع الاراضى السكنية و فى حالة واجهة القطعة اقل من ٥.٢٢ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢.٥ فقط .
يسمح بإقامة بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها بالهيئة(جراجات انتظار سيارات) .
يتم ترك ردود (٦م) كحد اثنى من الحدود الخارجية و المبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتحيلاته .
يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضى فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (م) F.P	الاستعمال
١٤,٨٩%	٣١٠٣	الإسكان
٠,٠٩%	١٨	غرف الامن
١٤,٩٨%	٣١٢١	الإجمالى

التعهدات

تعهد السيدة/ وفاء محمد فريد محمد مائكة ارض المشروع بالاتي:

- بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمه مع العملاء وحال ثبوت خلاف ذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.
- بعدم بئنه لم يتم البيع او التصرف باي وحدة من وحدات التحول وحال ثبوت خلاف يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات.
- (٢) تلتزم المالكه بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- (٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٤) لايجوز إقامة ايه منشآت في مناطق الردود .
- (٥) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من مساحة الدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
- (٦) تتولى السيدة/ وفاء محمد فريد محمد على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيائه المرافق الداخلية بكافة انواعها .
- (٧) تتولى المالكه على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الاتارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٨) تتولى المالكه على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
- (٩) تلتزم المالكه بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- (١٠) تلتزم المالكه باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- (١١) تلتزم المالكه على نفقتهم الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
- (١٢) يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (١٣) يتم الإلتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- (١٤) تلتزم المالكه باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
- (١٥) يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الوارده بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثانٍ

وكيلاً عن المالكه

الاسم / هانى شبان رجب على

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس / أحمد محمد موسى

